

Distr.: General
7 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أشاريا (نيبال)

المحتويات

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

البند ٣٣ من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسألة عملية حفظ السلام من جميع
نواحي هذه العمليات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد
أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

١ - الرئيس: قال إن مجموعة البلدان الأوروبية ودول أخرى رشحت السيد فيدوريس (اليونان) لمنصب نائب الرئيس.

٢ - تم انتخاب السيد فيدوريس (اليونان) نائباً للرئيس بالتزكية.

البند ٣٣ من جدول الأعمال: استعراض شامل لكامل مسألة عملية حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (تابع) (A/61/19 (Part II) و A/61/19 (Part III)؛ و A/C.4/61/L.20؛ و A/C.4/61/L.21)

٣ - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، اعتمدت القرار ٢٦٧/٦١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، وطلب فريق الخبراء العامل المخصص المفتوح العضوية مواصلة النظر في المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية مع البلدان المساهمة بقوات في الدورة المستأنفة قبل نهاية شهر حزيران/يونيه. وعليه فإن اللجنة الخاصة المعنية بعملية حفظ السلام عقدت دورة مستأنفة في ١١ حزيران/يونيه وقدمت تقريرها، الوارد في الوثيقة A/61/19 (Part III). ويرد تقرير الدورة العادية للجنة الخاصة في الوثيقة A/61/19 (Part II). ووجه أيضاً الانتباه إلى مشروع القرارين المعروضين تحت البند والواردين في الوثيقتين A/C.4/61/L.20 و L.21.

٤ - السيد الشربيني ((مصر))، مقرر اللجنة الخاصة المعنية بعملية حفظ السلام، قال، وهو يعرض الجزأين الثاني والثالث من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعملية حفظ السلام، إن اللجنة الخاصة، في الجزء الثاني من التقرير، أعربت عن دعمها لعزم الأمين العام على تعزيز قدرة الأمم

المتحدة في مجال عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد والمتكاملة، وعلى جعل الجمعية العامة تحقق الغاية المتمثلة في بلوغ الأهداف الرئيسية المعروضة في خطة الإصلاح التابعة لمبادرة عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٠.

٥ - وإذا استمرت اللجنة الخاصة في التأكيد على أهمية سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، طلبت من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن وضع آلية للقيام بتحليلات دورية للمخاطر، وتعزيز حماية المعلومات، وتحسين نوعية موظفي الأمن المحليين. وأوصت بأن تستكشف الأمانة العامة إمكانية وجود موظفي أمن معارين لتعزيز السلامة والأمن في عمليات حفظ السلام، وبأن يتم عقد اجتماعات منتظمة بين إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام وممثلي البلدان المساهمة بقوات.

٦ - وفيما يتعلق بالسلوك والانضباط، دعا التقرير رئيس الجمعية العامة إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية للنظر في مشروع بيان سياسي عام للأمم المتحدة ومشروع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة عن تقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين على يد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف رفع تقرير إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة الحادية والستين.

٧ - وإذا كررت اللجنة الخاصة التأكيد على أن تعزيز القدرات العسكرية على سبيل الاستعجال أمر ذو أولوية، طلبت إلى الأمانة العامة القيام باستعراض شامل لدور ووظيفة الخلية العسكرية الاستراتيجية، وأعربت عن دعمها لرفع درجة وظيفة المستشار العسكري إلى رتبة أمين عام مساعد.

وجود سياسة عامة شاملة فيما يتعلق بتخصيص الموارد لتنفيذ هذه السياسة. وشددت اللجنة الخاصة أيضا على ضرورة تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات. وأوصت بأن تنشئ إدارة عمليات حفظ السلام إطارا للتعاون العملي بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية من أجل تعزيز جهود بناء السلام، ورحبت بالتوقيع على الإعلان المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي الذي يؤكد التزام منظومة الأمم المتحدة بتعزيز قدرات حفظ السلام الأفريقية.

١٢ - وأبرز التقرير ضرورة وجود تدريب كافٍ لموظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وشجع على التعاون مع الدول الأعضاء في مجال التدريب على حفظ السلام. ودعت اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى ملء وظائف القيادة الرئيسية داخل دائرة التدريب المتكاملة على سبيل الاستعجال، ودعت الدائرة إلى توفير الموارد الكافية. وأوصت دائرة التدريب المتكاملة بتطوير مجموعة من المقاييس التدريبية لبعثات حفظ السلام والبرامج ذات الصلة وطلبت إلى إدارة عمليات حفظ السلام عقد اجتماع عاجل للخبراء من أجل استعراض نشرات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لوضع ترجمتها على رأس الأولويات، فضلا عن التشجيع على ترجمة الوحدات التدريبية إلى اللغات الرسمية ذات الصلة بالبعثات. وشدد التقرير على أهمية إدراج أفضل الممارسات والدروس المستخلصة في التخطيط للبعثات الراهنة والمقبلة وإدارتها.

١٣ - وبالنسبة للمسألة الهامة المتعلقة بشؤون الموظفين، أوصى التقرير أن يقدم الأمين العام مزيدا من التبريرات لاقتراحه إنشاء قدرة من الموظفين المدنيين الفنيين لتعزيز بعثات حفظ السلام. وأضاف أن اللجنة الخاصة تشجع تعيين موظفين وخبراء متمكنين في لغتي عمل الأمانة العامة ومتمتعين بمهارات في اللغات ذات الصلة في مناطق البعثات. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة الخاصة إلى الأمين العامة استعراض السياسة الحالية المتعلقة بالوفاء والعجز بهدف جعلها تتواءم مع السياسات القائمة وتبسيط عملية المطالبات.

٨ - وإذ ظلّ النشر السريع موضوعا هاما، وبغية تسهيل النظر الواجب في تعزيز القدرات القابلة للانتشار بسرعة، أعربت اللجنة الخاصة عن دعمها لإعادة إنشاء فريق عامل غير رسمي لكي يعمل على نحو وثيق مع الأمانة العامة بغية زيادة تطوير المفهوم وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، وأوصت اللجنة الخاصة كذلك بمواصلة استكشاف الشراكات مع جهات إقليمية عاملة مثل الاتحاد الأفريقي.

٩ - وفيما يتعلق بتعزيز مقر بعثة الأمم المتحدة، طلبت اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام إنشاء فريق عامل لدراسة ضرورة تعزيز قدرة المقر التشغيلية فيما يتعلق بالبعثات الجديدة، وتقديم تقييم في دورتها الموضوعية القادمة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بفاعلية العمليات المشتركة ومراكز تحليل البعثات في الميدان. وأوصت أيضا بإنشاء إجراءات تشغيلية قياسية وإرشادات لغرض التدريب لضمان فعالية آلية الشرطة الدائمة، وحثت أصحاب المصلحة المعنيين على إجراء مناقشات خلال السنة المقبلة حول طريقة تلبية الاحتياجات في مجال المعدات.

١٠ - وإذ أكدت اللجنة الخاصة على أهمية وجود استراتيجية مترابطة أكدت على قيام إدارة عمليات حفظ السلام بزيادة استكشاف فرص الشراكة مع المؤسسات المالية الدولية فضلا عن الترتيبات الإقليمية، وكررت التأكيد على ضرورة ضمان جعل المراحل الانتقالية من عمليات حفظ السلام إلى المكاتب المتكاملة تتم بفعالية وانتظام، فضلا عن اتباع نهج مترابط وتنسيقي لبناء السلام. ودعت أيضا الأمانة العامة إلى النظر في أفضل طريقة لدعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج في المجتمع، والاستمرار في نفس الوقت في العمل مع الفريق العامل المشترك بين الوكالات.

١١ - وقال إن اللجنة الخاصة ترحب بإدراج مشاريع سريعة التأثير في عمليات حفظ السلام وتؤكد على ضرورة

- ١٤ - وأخيراً، فيما يتعلق بالمسائل المالية، شددت اللجنة الخاصة على أهمية كفاءة تسديد نفقات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لقاء مساهماتها في حفظ السلام. وحثت الأمانة العامة على أن تكفل تجهيز ودفع التعويضات بسرعة.
- ١٥ - وقال إنه تم اعتماد الجزء الثالث من التقرير في الدورة المستأنفة للجنة الخاصة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، المنعقدة لاستعراض نتيجة النظر في المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية. وأوصت اللجنة الخاصة في هذا الاجتماع بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في مذكرة التفاهم النموذجية التعديلات الواردة في المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية المرفقة بهذا التقرير.
- ١٦ - وإذ استعرض المقرر مشروع القرارين A/C.4/61/L.20، المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" و A/C.4/61/L.21، المعنون "استعراض شامل للاستراتيجية للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل"، أعرب عن الأمل في أنه سوف يتم اعتماد مشروع القرارين بدون تصويت.
- مشروع القرار A/C.4/61/L.21: استعراض شامل للاستراتيجية للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٧ - السيد زانغ (سكرتير اللجنة): قال، متحدثاً عن الآثار المالية لمشروع القرار، إن الجمعية العامة في الفقرة ٢ من مشروع القرار تؤيد توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الواردة في الفقرة ٣ من تقريرها (A/61/19 (Part III))، وبأنه ينبغي توجيه طلب إلى الجمعية العامة لكي تدرج في مذكرة التفاهم النموذجية التعديلات الواردة في مرفق تقريرها.
- ١٨ - وأضاف أن الاحتياجات التدريبية مثل تلك الاحتياجات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٧ مكرراً والفقرة ٤ من المادة ٧ مكرراً ثانياً من المرفق يتم عادة إدراجها في الميزانيات التدريبية لكل من بعثات حفظ السلام المعنية.
- ١٩ - وقال إن الفقرة ٤ (ز) من المادة ٧ ثالثاً من المرفق تنص على أن الأمين العام المتحدة، بناء على طلب الحكومة، ينبغي أن تقدم الدعم الإداري واللوجستي إلى موظفي التحقيقات الوطنيين طوال فترة وجودهم في منطقة البعثة أو في البلد المضيف؛ وأن الأمين العام ينبغي أن يقدم الدعم المالي حسب الاقتضاء لنشر موظفي التحقيقات الوطنيين في الحالات التي تطلب الأمم المتحدة فيها إيفادهم وعندما تلتزم الحكومة بتقديم الدعم المالي. وليس من الممكن في الوقت الراهن تقدير عدد هذه الحالات. غير أن التكاليف ذات الصلة ستتحملها ميزانيات بعثات حفظ السلام المعنية، ويتم الإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء، حسب الاقتضاء. وبناء عليه، فإن اعتماد مشروع القرار لن يؤدي إلى أي آثار مالية في هذا الوقت.
- ٢٠ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/61/L.21.
- مشروع القرار A/C.4/61/L.21: استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
- ٢١ - السيد زانغ (سكرتير اللجنة): وجه الانتباه إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة وأشار إلى أن اللجنة تنتظر البيان الشفوي عن الآثار في الميزانية البرنامجية غير المتوفرة في الوقت الراهن. غير أن مشروع القرار على حسب تقديره لا ينطوي على آثار مالية.
- ٢٢ - الرئيس: اقترح أن تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع القرار A/C.4/61/L.20 دون انتظار البيان الشفوي.
- ٢٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/61/L.20.
- رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠.